

شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح - الحلقة

145

عبدالكريم الخضير

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. اما بعد ايها الاخوة المستمعون الكرام السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. حياكم الله وبياكم - 00:00:01

في هذه الحلقة الجديدة من برنامج شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح وهو مختصر صحيح البخاري للامام زين الدين احمد الزبيدي رحمة الله تعالى حياكم الله مستمعينا الكرام في هذه الحلقات التي يسرنا ان يكون معنا فيها ضيفا كريما معاشر الشيخ الدكتور عبد الكريم بن عبد الله الخضير عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الداعمة - 00:00:17

سابقا بدأية في هذه الحلقة نرحب بكم شيخ عبد الكريم اهلا ومرحبا بكم حياكم الله وبارك فيكم وفي المستمعين حياكم الله مستمعينا الكرام واهلا ومرحبا بكم كما قد بدأنا في اللقاء الماضي والذي قبله عن الحديث عن كتاب الغسل - 00:00:40 وذكرنا اه وقرأنا الحديث الاول حديث عائشة رضي الله تعالى عنها وتوقف الشيخ عند الحديث حفظه الله عن تراجم الامام البخاري رحمة الله تعالى اعود فاقرأنا هذا الحديث لمن اراد المتابعة معنا اه اذكر بالكتاب الكتاب هو شرح التجريد الصريح لأحاديث - 00:00:59

الجامع الصحيح. الكتاب هو التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح. كتاب الغسل باب الوضوء من الغسل قال المؤلف رحمة الله تعالى عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم رضي الله عنها - 00:01:18

ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اغتسل من الجنابة بدأ فغسل يديه ثم يتوضأ كما يتوضأ للصلاه ثم يدخل اصابعه في الماء فيخلل بها اصول الشعر ثم يصب على رأسه ثلاث غرف بيديه ثم يفيض الماء على جلده كله - 00:01:34 الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين ترجم الامام البخاري على هذا الحديث وما يليه بترجمة كبرى هي كتاب الغسل - 00:01:56

ثم بعد ذلك ترجم بالوضوء قبل الغسل وذكر الآيتين آية المائدة ثم آية النساء. نعم وسبق الكلام على هاتين الآيتين ثم بعد ذلك يقول العين على قوله بعد ذكر الآيتين - 00:02:18

باب الوضوء قبل الغسل. يقول العين اي هذا باب في بيان حكم الوضوء قبل ان يشرع في الاغتسال حكم الوضوء هل هو واجب او مستحب او سنة بكلام العين قال وقال ابن حجر قوله باب الوضوء - 00:02:52

قبل الغسل اي استحبابه العين تردد هل هو واجب او مستحب ام سنة وابن حجر حدد وجذم بالاستحباب ثم نقل عن الامام الشافعي رحمة الله في الام قال فرض الله تعالى الغسل مطلقا - 00:03:16 لم يذكر فيه شيئا يبدأ به قبل شيء فكيف ما جاء به المقتبس اجزاء اذا اتي بغسل جميع بدنها والاختيار بالغسل ما روت عائشة ثم روى حديث عائشة الذي قرأناه - 00:03:45

عن مالك بسنده وهو في الموطأ كذلك وهو في الموطأ موطأ الامام مالك كذلك قال ابن عبد البر هو من احسن حديث روی في ذلك البخاري رواه عن مالك والشافعي ايضا في الام رواه عن مالك - 00:04:08

فهل يحتاج ان يقال وهو في الموطأ كذلك او ما او لا يحتاج الى هذا يحتاج اليه لأن البخاري روی احاديث عن مالك خارج الموطأ

والغالب ان مرويات مالك في الموطأ - 00:04:36

لكن يقول ابن حجر وهو في الموطأ كذلك يعني موجود كما رواه البخاري ورواوه الشافعي من طريق مالك قال ابن عبدالبر هو من احسن حديث روي في ذلك يعني في الغسل. وي يعني بذلك حديث - 00:04:58

عائشة قلت والقائل بن حجر وقد رواه عن هشام وهو ابن عروة جماعة من الحفاظ غير مالك كما سنشير اليه يعني هو مروي عن مالك المجموعة من الحفاظ وتعقبه العيني بقوله - 00:05:18

وقال بعضهم هذه طريقة العين اذا نقل عن الحافظ بن حجر وهو ينقل منه كثيرا ولا يشير هو اصل من الاصول التي اعتمد عليها العين. لكن هو لا يشير لا يصرح ابدا بأنه نقل عن ابن حجر - 00:05:46

ينقل قال بعضهم اذا اراد ان يرد عليه اذا اراد ان يرد عليه ويعقبه اذا كان موافقا له لا يذكر لا قال ما يذكر. النقل. نعم ولا مانع من التذكرة - 00:06:14

بان العين تعقب ابن حجر في مواضع كثيرة جدا وهو في كثير منها تعسف لما عرف من المنافسة بينهما وبينهما منافسة هما متعارضان شيخ متعارضان ولكن ومن غير تعصب لاحد ولو احد منهما ولكل منهما مزيته - 00:06:33

لكن العين ينقل عن ابن حجر بالصفحات يتعقبه اذا رأى ان للتعقب مجالا وقد يتعرّض ويذكر كلاما غير مناسب وابن حجر اطلع على هذه التعقيبات ورد عليها بكتاب اسمه انتقاد الاعتراض - 00:07:03

انتقاد الاعتراض وللبصيري ومتاخر كتاب اسمه مبتكرات الثنائي والدرر في المحاكمة بين العين وابن حجر يذكر كلام ابن حجر ويذكر تعقب العين ويذكر ما يراه في بما يراه بينهما ينظر فيه ويقرر ما يراه - 00:07:39

آاصوب في المحاكمة بين العين وابن حجر وعلى كل حال مثل هذه المحاكمات حقيقة هي تحز في نفس طالب العلم ان يتربى على مثل هذه الاساليب بالمنافسة بين اهل العلم - 00:08:17

ولكن لا تخلو من فائدة فتح الاذهان يجعل طالب العلم ينتبه لما وراء الحروف وعلى كل حال درجنا على ذكرها. نعم من اول الكتاب وتعقبه العين بقوله وقال بعضهم باب الوضوء قبل الغسل اي استحبابه - 00:08:40

قال الشافعي في الام فذكره قلت القائل عيني. نعم ان كان النص مطلقا ولم يذكر ولم يذكر فيه شيئا يبدأ به فعائشة رضي الله عنها ذكرت عن النبي صلى الله عليه وسلم - 00:09:08

انه كان يتوضأ كما يتوضأ للصلوة قبل غسله فيكون سنة غير واجب اما كونه سنة فلفعله صلى الله عليه وسلم واما كونه غير واجب فالانه يدخل في الغسل كالحالض اذا اجبت - 00:09:31

ماء حيضها ان يقال اغتسلي مرتين مرة للحيض ومرة للجنابة كالحالض اذا اجبت يكفيها غسل واحد ومنهم من اوجبه اذا كان محدثا او جب الوضوء اذا كان محدثا حدثا اصغر من اجل ان الوضوء يرفع الحدث الاصغر - 00:10:00

والغسل يرفع الحدث الاكبر اذا كان محدثا قبل الجنابة وقال داود طاهري يجب الوضوء والغسل في الجنابة المجردة يجب الوضوء والغسل في الجنابة المجردة وفي احد قوله الشافعي يلزم الوضوء في الجنابة مع الحدث - 00:10:29

يلزم الوضوء في الجنابة مع الحدث وفي قوله الآخر يقتصر على الغسل لكن يلزم ان ينوي الحدث والجنابة ليرفع الحدثين. بغسله الاصغر والاكبر في قوله الاخر يقتصر على الغسل لكن يلزم ان ينوي الحدث والجنابة - 00:10:56

وفي قول يكفي نية الغسل يكفي مئة رسول اذا ارتفعت الكبرى ارتفعت تبعا لها الصغرى وسيأتي كلام الحافظ بن رجب في قواعده قريبا ومنهم من اوجب الوضوء بعد الغسل من اوجب الوضوء بعد الغسل وانكره علي وابن مسعود رضي الله عنهما وعن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت - 00:11:22

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتوضأ بعد الغسل رواه مسلم والرابعة هذا نص في الموضوع ثم كونه يتوضأ قبل الغسل هذا المنصوص عليه في الحديث وفي قواعد الامام الحافظ ابن رجب - 00:11:53

بالقاعدة الثامنة عشرة يقول رحمة الله اذا اجتمعت عبادتان من جنس واحد او من جنس في وقت واحد ليست احداهما مفعولة على

جهة القضاء ولا على طريق التبعية للاخرى في الوقت تداخلت افعالهما - [00:12:14](#)
تداخلت افعالهما ليست احداها مفعولة على جهة القضاء ولا على طريق التبعية للاخرى بالوقت تداخلت افعالهما واكتفي فيهما بفعل واحد يعني تدخل احداها في الاخرى دخلت المسجد وتريد ان تصلي التحية - [00:12:39](#)

وتريد مع ذلك ان تصلي تحية المسجد وتريد مع ذلك ان تصلي النافلة قبل الفريضة تكفيك ركعتين عنهم وهو على ظربين احداها ابن رجب رحمة الله. اي من كلام ابن رجب. نعم. احداها ان يحصل له بالفعل الواحد - [00:13:07](#)

العبادتان جميعاً فيفترض ان ينويهما جميعاً على المشهور ومن امثلة ذلك من عليه حدثان اصغر وابكر فالذهب انه يكتفي افعال الطهارة الكبرى اذا نوى الطهارتين جميعاً عنه يعني عن الامام احمد - [00:13:30](#)

لا يجزئه عن الاصغر حتى يأتي بالوضوء اختار ابو بكر انه يجزئه عنهم اذا اتي بخصائص الوضوء من الترتيب والموالاة والا فلا وجزم به صاحب المبهج. واختار ابو بكر منه - [00:13:56](#)

غلام خلاد ابو بكر عبد العزيز غلام خلان ولو كان عادماً للماء فتيمم تيمماً واحداً ينوي به الحدثين اجزأه عنهم بغير خلاف لماذا لأن سورة التيمم واحدة. نعم للكبرى والصغرى - [00:14:18](#)

اما الوضوء والاغتسال صورتهما مختلفة الصورة مختلفة اجزأه عنهم بغير خلاف ونص عليه احمد في رواية مهنى وذكر رحمة الله عن ابن رجب مسائل عديدة تدخل تحت هذا الظرف ثم قال - [00:14:44](#)

والضرب الثاني ان يحصل له احدى العبادتين بنيتها وتسقط عنه الاخرى وتسقط عنه اخرى ولذلك امثلة قد يقول قائل نص ما الفرق بين الضربين في الظرف الاول يحصل له العبادة جميعاً - [00:15:02](#)

معنى انه يثاب عليهما اذا نواهما الظرف الثاني تحصل له ما فعل وتسقط عنه الاخرى تبراً ذمته من الاخرى. اي نعم ولذلك امثلة منها اذا دخل المسجد وقد اقيمت الصلاة - [00:15:27](#)

فصلى معهم سقطت عنه التحية ثم ذكر رحمة الله تعالى امثلة كثيرة لهذا الظرف يجدر بطالب العلم ان يرجع اليها وهذا الكتاب من نفائس الكتب له قواعد ابن رجب؟ قواعد ابن رجب - [00:15:46](#)

وهو كتاب متين او ومات بالوقت نفسه فعلى طالب العلم اذا رجع الى هذا الكتاب لا يقرأ القراءة عابرة انما يرجع في المسائل التي يذكرها الى كتب المذهب ويقارن قول ابن رجب مع قول غيره - [00:16:06](#)

ويجمع الروايات في هذه المسائل للعالم من اجل ان ترسخ ما يثبت العلم الا بهذه الطريقة اما كونه يسرده سواء لاسيما اذا كان حافظته متوسطة ودون المتوسط لابد ان يتبع عليها - [00:16:36](#)

قوله في الحديث كان اذا اغتسل اي شرع في الاغتسال لان الماضي كان وغيرهم من الافعال الماضي يطلق ويراد به الفراغ من الفعل كما هو الاصل اذا قلت جاء زيد معناه انه حظر وانتهى - [00:16:58](#)

هذا الاصل في الماضي ولذلك قيل له ماضي بخلاف الامر والمضارع ويطلق ويراد به الشروع في الفعل كان اذا اغتسل يعني شرع في الاغتسال واذا رکع فارکعوا يعني شرع في في الرکوع - [00:17:24](#)

ليس معناه انه فرغ منه كما هنا وكما في قوله واذا رکع فارکعوا ويطلق ويراد به اراده الفعل اراده الفعل يعني لم يشرع بعد ايه كما بقوله في الحديث اذا دخل احدكم الخلاء - [00:17:46](#)

اذا اراد دخول الخل. نعم. وفيه رواية بهذا اللفظ بالصحيح وكما في قوله جل وعلا اذا قرأت القرآن فاستعد بالله ان تستعيذ اذا فرغت من القراءة نعم؟ لا اذا اردت القراءة - [00:18:09](#)

وان ذكر عن الظاهرة انهم يستعيذون اذا فرغوا من القراءة لكن العبرة كلام الائمة المحققين وقال الكرمانى قوله اذا اغتسل من الجنابة بدأ فغسل فان قلت ذكر هذه الالفاظ بالماضي والبواقي بالمضارع - [00:18:30](#)

ذكر هذه الالفاظ بالماضي. صحيح. والبواقي بالمضارع ثم يتوضأ ثم يدخل ثم نعم بالمضارع قلت ان كان اذا شرطية فالماضي بمعنى المستقبل فالكل مستقبل مستقبل معنا واما الاختلاف في اللفظ - [00:19:00](#)

فلا الشعار بالفرق بين ما هو خارج من الغسل وما ليس كذلك وان كانت اذا ظرفية كانت شرطية ولا فرق بين الماضي والمضارع وان كان وان كانت اذا ظرفية فما جاء ماضيا فهو على اصله - [00:19:24](#)

يبقى ماضي وما عدل عن الاصل الى المضارع فالاستحضار فالاستحضر صورة واستحضار صورته للسامعين فالاستحضر صورته للسامعين انه اذا لان المضارع يدل على التجدد والحدوث بخلاف غيره هذا الكلام للكرماني - [00:19:49](#)

ونقله العيني بحروفه من غير عسو وقال ابن الملقن بالتوظيح وهو من اطول شروح البخاري وان كان الطبيع له دور في كثرة المجلدات لفتح الباري آآ لو يطبع بطريقة طبع التوضيح - [00:20:23](#)

او العين انتفس كبر صار عشرات المجلدات وقال ابن الملقن كان في حديث عائشة كان لفظ كان في حديث عائشة تدل على الملازمة والتكرار كقول ابن عباس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اجود الناس بالخير - [00:20:54](#)

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اجود الناس بالخير ويقال كان فلان يقرى الضيف وقولها اذا اغتسل يحتمل ان يكون المراد اذا اراده ويحتمل ان يكون المراد شرع فيه - [00:21:28](#)

يعني انه النبي صلى الله عليه وسلم كلما اراد يغتسل من الجناة من سببية يعني بسبب الجناة ولا جلها بدأ فغسل يديه قال ابن حجر يحتمل ان يكون غسلهما للتنظيف مما جاء مما به - [00:21:49](#)

اما بعدها من مستقدر وذلك المشروع في بداية الغسل ان يغسل ما تلوث وسياطي بحديث ميمونة تقوية ذلك قلت وفيه يعني في حديث ميمونة وغسل فرجه وما اصابه من الاذى - [00:22:14](#)

ويحتمل ان يكون هذا الغسل المشروع عند القيام من النوم ويبدل عليه زيادة ابن عبيدة بهذا الحديث عن هشام قبل ان يدخلهما في الاناء قبل ان يدخلهما في الاناء هذا يوافق - [00:22:43](#)

اذا قام احدكم من النوم فليغسلهما ثلثا قبل ان يدخلهما في الاناء لانه لا يدرى اين باتت يده على بالك يكون غسل اليدين خارجا عن الاغتسال؟ اي خارج عن الاغتسال والوضع والوضع - [00:23:06](#)

يبدو اننا وصلنا معالي الشيخ الى نهاية هذه الحلقة وقد وصلنا الى قوله قوله قول عائشة رضي الله عنها فبدأ فغسل يديه نقف الى هذا الحد ونسأل الله سبحانه وتعالى ان يعيينا ان شاء الله في لقاء قادم نستكمم هذا الحديث - [00:23:23](#)

مع معالي الدكتور عبد الكريم بن عبد الله الخضير عضو هيئة كبار العلماء عضو الدائمة للافتاء سابقا جزاه الله خيرا ومتعمد الله به ونفع الله بكم مستمعينا الكرام. نسأل الله ان يعلمكما وياكم وينفعنا وان ينفعنا بما علمنا وان يزيدنا وياكم علما وهدى وتوفيقا انه - [00:23:41](#)

وجوب الدعاء حتى الملتقى بكم في حلقة قادمة نستودعكم الله والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - [00:23:57](#)